

## حكم الحج وشروطه

محمد المعيوف

يتكلم الشيخ رحمه الله عن حكم الحج وحكم الحج كلنا نعرفه واجب بل هو ركن من اركان الاسلام. قال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ومن كفر فان الله غني عن العالمين. وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث المخرج في - 00:00:00 صحيح ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. فقال رجل اكل عام يا رسول الله؟ قال وقلت نعم وجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على - 00:00:20 ولكن اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه. فقلوه ان الله ما كتب عليكم الحج يدل على وجوبه. واما العمرة فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وجوبها. فقليل انها واجبة - 00:00:40 ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم حينما سألته عائشة هل على النساء قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة. الحج والعمرة. فعطف العمرة على الحج وقال عليهن وعلى عند الاصوليين تدل على الوجوب. وفي بعض الروايات حديث عمر - 00:01:00 في مجيء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم. حديثه المشهور وهذه الزيادة في غير الصحيح. لما عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر - 00:01:30 وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء. الحديث. الشاهد قوله وتحج البيت وتعتمر فعد هذا من شعائر الاسلام وعطفه على الحج مما يدل على وجوبه وتجب المبادرة الى اداء الحج في اظهر قول اهل العلم لظاهر الامر - 00:01:50 ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. والامر عند علماء الاصول يدل على الفورية والمبادرة وقيل من لا تجب لكن الاقرب ان مبادرة واجبة لان الانسان يا اخوان لا يدري ما يعرض له - 00:02:20 فقد يسوف ويؤخر ثم تغتنمه المنية قبل ان يؤدي هذا الركن الركين من اركان الاسلام وفي الحديث تعجلوا بالحج فان احدكم لا يدري ما يجوز له فقد يعرف الانسان عاد من مرض - 00:02:40 او قلة ذات يد او ما اشبه ذلك من الموانع التي تمنعه من الحج. فاذا كان مقتدرا ولديه استطاعة فانه يتعين عليه ان يبادر الى الحج. ولا يجب الحج عليه الا بشروط. الحج له شروط. اذا - 00:03:00 وجب على الانسان ان يحج الاول اذا ذكر التكليف عند العلماء المراد بالمكلف من هو المكلف يا اخوان بالغ العقل من جمع هذين الوصفين فصغير الواجب عليه الحج وان كان لو حج - 00:03:20 صح حجه وكان لوالديه اجر الحديث المخرج الصحيح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء على رهط من المسلمين فسألهم من القوم؟ قالوا المسلمون قالوا من انت؟ قال رسول الله - 00:03:44 قال فرفعت اليه امرأة صبيا وقالت يا رسول الله الهذا حج؟ قال نعم ولك اجر وفيه ان السائب يزيد قال حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين الحديث الصحيح - 00:04:03 بدل على انه لا بأس ان يحجب الصغير ان لم يكن في الحج به مشقة عليه وعلى اهله الشرط الثالث الحرية الرابع القدرة وهناك شرط خاص بالمرأة ووجود محرما وهذه الشروط من حيث الوجوب - 00:04:19 والصحة والاجزاء يمكن ان تقسم الى ثلاثة اقسام الشرط الاول وهو الاسلام شرط وجوب وصحة واجزاء الكافر لو حج لا يصح حج ولا يجزيه عن حجة الاسلام لو اسلم ولا يجب عليه - 00:04:44 بمعنى انه لا يطالب فيه ولكنه يأثم بتركه ويحاسب عليه يوم القيامة وهذه المسألة تندرج ضمن مسألة مشهورة في الاصول وهي هل

الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بعد ان اتفق العلماء على انهم مخاطبون بالاصول - [00:05:05](#)

وهي التوحيد فهل مخاطبون بالفروع العلماء فيها خلاف والقول المشهور انهم مخاطبون بفروع الشريعة وان كانوا لا يطالبون بها ولا يؤمرون بها تنفيذا الا انهم يعاقبون عليها يوم القيامة. لان من يقول بعدم وجوب الفروع - [00:05:26](#)

عليهم يقول لا معنى ان تجب الفروع عليهم وهم لا يؤمرون بها ولا يطالبون بقضائها بعد اسلامهم وهذا صحيح فهو لا يؤمر ان يؤديه. ما دام كافرا ولا يطالب بقضاء ما فاته اذا اسلم - [00:05:55](#)

ولكن ثمرة ذلك انه يحاسب على كل شيء يوم القيامة. الصغير والكبير وليس على الكفر بخاصة لقوله عز وجل حكاية عن اهل النار ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين - [00:06:13](#)

ولم نكن نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب يوم الدين الايات فذكر بعض مسائل التي تصنف ضمن الفروع فدل على انهم مخاطبون فيها واما التكليف وكان بالغاً عاقلاً - [00:06:31](#)

فهذا شرط وجوب واجزاء. بمعنى انه لا يجب على ايه ولكن يجزيه لكن هل يصح منه لو حاج لا سيما بالنسبة للصغير يصح حجه لا شك قالت لي هذا حج - [00:06:54](#)

قال نعم ولك فحجه صحيح لكن لا يجب ان يحج به ولا ان يحج ويجزيه ذلك ولا يجزيه ذلك عفوا يا اخوان لا يجزيه ذلك ان حجت الاسلام فاذا هو شرط وجوب وصحة بمعنى انه لا يجب عليه ولا يجزيه - [00:07:17](#)

لكن يصح منه. والدليل على عدم اجزائه قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنفة وعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم بدأ اعتق وعليه حجة اخرى - [00:07:39](#)

وكذلك العبد يا اخوان لو حج حج صحيح لكن لا يجب عليه كون العبد وما ملك لسيدته ولا يجزيه فالحرية اذا شرط وجوب واجزاء لكنها ليست شرط صحة الاخير الشرط الاخير القدرة - [00:08:02](#)

القدرة والقادر هو من امكنه الركوب وجد الزاد والمزاد استطاعت المالية كما ذكر ذلك ربنا بقوله لمن استطاع اليه سبيلا والقدرة شرط وجوب اذا كان عاجزا فانه لا يجب عليه الحج - [00:08:23](#)

لكن لو حج حج مع احد جمعية خيرية وكذا صح حجه واجزأه القدرة اذا شرط وجوب مرة ثانية يا اخوان الاسلام شرط وجوب وصحة واذا التكليف والحرية شرط ماذا وجوب وايش - [00:08:47](#)

واجزاء فلا يجب عليه ولا يجزي منه لو حج الثالث شرط القدرة وهو شرط وجوب وكذلك شرط المحرم بالنسبة للمرأة شرط وجوب لو حجت المرأة دون محرم فانها تأثم لا شك - [00:09:17](#)

لا يجوز للمرأة ان تسافر اللمعة محرم يقول النبي صلى الله عليه وسلم ليقولن رجل بامرأة الا ومعها محرم ولا تسافر المرأة الا مع محرم قال رجل يا رسول الله - [00:09:34](#)

ان امرأتي خرجت حاجة وقد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وننطلق فحجة مع امرأتك فامر به بترك الحج بالجهاد لاجل ان يذهب محرما مع زوجته فلو حجتنا صحيح اجواء واجزاءها الحج ايضا لكنها تأثم ولكن لا يجب عليها - [00:09:50](#)

ولولا ولو لم تتمكن من الحج بسبب انها لم تجد محرما او ان محرما ابى ان يحج معها ثم توفيت بعد ذلك فهل يقصى الحج او هل يحج عنها من تركتها - [00:10:14](#)

خلاف بين اهل العلم فمن يقول انه شرط وجوب يقول لا. كونه لم يجب عليها في حياتها فلا يجب ان نحج عنها من تركتها ومن يقول انه شرط لزوم اداء - [00:10:36](#)

لزوم اداء يقول لا بل يحج عنها من تركتها والقول المشهور الاول - [00:10:49](#)